مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

The Impact of Disagreement among Usuli Scholars on Specificity Based on Custom

Dr. Mustafa Jameel Irhim Al-Kubaisi

Sunni Endowment Diwan – Department of Religious Education and Islamic Studies

Email: attofi83@gmail.com

Abstract:

This research examines the impact of disagreement among Usuli scholars on specificity based on custom, demonstrating the role of custom in sharia rulings and its impact on specifying generalities and restricting absolutes.

It defines custom linguistically and technically, identifies its divisions, and then presents the meaning of general and absolute meanings, along with the methods of specifying and restricting them. It also addresses the disagreement among Usuli scholars on specificity based on custom, particularly practical custom, and the resulting jurisprudential issues. The research concludes that sound, consistent custom is accepted by the majority of Usuli scholars. However, the schools of thought differ on the extent to which it is permissible to specify generalities and restrict absolutes based on custom, with some schools of thought affirming or prohibiting it.

Keywords: **Custom, Specificity, Usuli scholars.**

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أثر اختلاف الأصوليين في التخصيص بالعُرف

د. مصطفى جميل إرحيم الكبيسي
ديوان الوقف السني– دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية
البريد الإلكتروني: attofi83@gmail.com
رقم الهاتف: ٠٧٩٠٦٦٤٤٤١٠

الملخص

يتناول هذا البحث أثر اختلاف الأصوليين في التخصيص بالعرف، مبينًا مكانة العرف في بناء الأحكام الشرعية، وأثره في تخصيص العموم وتقييد الإطلاق.

وقد عرّف العرف لغة واصطلاحًا، وبيّن أقسامه، ثم عرض معنى العام والمطلق، مع طرق تخصيصهما وتقييدهما، وتناول خلاف الأصوليين في التخصيص بالعرف ولا سيّما العرف العملي، وما يترتب على ذلك من مسائل فقهية. وانتهى البحث إلى أن العرف الصحيح المطرد معتبرٌ عند جمهور الأصوليين، غير أنّ المذاهب اختلفت في مدى جواز تخصيص العموم وتقييد المطلق به، بين مثبت ومانع.

الكلمات المفتاحية: العرف، التخصيص، الأصوليون.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أثر اختلاف الأصوليين في التخصيص بالعُرف

د. مصطفى جميل إرحيم الكبيسي
ديوان الوقف السني– دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الناظرَ في كتب الفقه والأصول يجدُ أثرَ عرف الناس وعوائدهم على الأحكام جلياً، بغضّ النظر عن اختلافهم في حجية العرف، فتجد القائل بعدم حجية العرف يذكره في بعض استدلالاته.

فلذلك حكّموا العادة وجعلوها قاعدة فقهية، وتركوا الحقيقة اللغوية لأجل الحقيقة العرفية، وجعلوا العرف بمنزلة الشرط المقدر عند عدم ذكره في بعض العقود، وعباراتهم الدالة على اعتبار العرف كثيرة.

وفي هذا البحث سأبين أثر العرف على القواعد والمسائل الأصولية، مبيّناً ما يترتب على هذه الأثر من مسائل فقهية.

وقد اشتمل البحث على التالي:

المبحث الأول معنى العرف وأقسامه وفيه مطلبان

المطلب الأول: العرف لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تقسيمات العرف

المبحث الثاني: بيان معنى العام وتخصيصه، والمطلق وتقييده

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالعام وألفاظه

المطلب الثاني: التعريف بالتخصيص وأنواعه

المطلب الثالث: التعريف بالمطلق والمقيد

المبحث الثالث: أثر العرف على العام والمطلق وفيه مطلبان

المطلب الأول: اختلاف الأصوليين في المسألة

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الاختلاف (مسائل تطبيقية)

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: التعريف بالعرف

المطلب الأول: بيان معنى العرف

أولاً: العرف لغةً:

العُرف بضم العين في اللغة له معان متعددة منها

١. اسم من الاعتراف ومنه قولهم له عليّ ألف عرفاً أي اعترافاً [١].

٢. المعروف ضد النكر بمعنى الجود يقال أولاه عرفاً أي معروفاً[٢].

٣. ما يستحسن من الأفعال[٣] قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ﴾[٤] في تفسيرها أقول منها: أنها أُرسلت بالمعروف والاحسان[٥].

٤. تتابع الشيء متصلاً بعضه[٦] ببعض قالوا جاؤوا كأنهم عرف أي يتبع بعضهم بعضاً وهو مستعار من عرف الفرس[٧] وهو شعر عنقه المتصل المتتابع[٨].

---

(١) لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى: ٩ /٢٤٠

(٢) مختار الصحاح: مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تح: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥: ١٧٩

(٣) لسان العرب: ٩ / ٢٤٠

(٤) سورة المرسلات: الآية ١

(٥) ينظر تفسير الطبري: ٢٩ / ٢٢٩.

(٦) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية،: ٤/ ٢٨١

(٧) لسان العرب: ٩ / ٢٤٠

(٨) المغرب في ترتيب المعرب: ٢/ ٥٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٥. السكون والطمأنينة [١]،قالوا العرف والعارفة والمعروف واحد وهو ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه [٢] ومنه قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[٣].

ثانياً: العرف اصطلاحاً

لم يخرج مفهوم العرف في اصطلاح الأصوليين عن مجموع المعاني اللغوية التي تقدم ذكرها فقالوا:

العرف: هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٤].

أو هو: ما أَلِفَه الناس وساروا عليه من قول او فعل أو ترك[٥].

ومن الألفاظ التي لها صلة بلفظ العرف لفظ العادة المذكور في كتب الفقهاء والأصوليين فلابد من بيانه لغة واصطلاحا.

فالعادة لغة: الدَيْدَن والدَّأْب وهو ما يواظب عليه ويؤتى به في أكثر الأحوال مأخوذة من المعاودة وهي الرجوع الى الأمر الأول[٦].

وفي الاصطلاح: ما استمر الناس عليه عند حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى[٧]،"

ولا فرق بين العرف والعادة في لسان الشرعيين.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٢٨١

(٢) تهذيب اللغة: أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، تح: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى،: ٢/ ٢٠٨

(٣) سورة الأعراف: الاية: ١٩٩

(٤) الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تح: عدنان درويش – مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.،: ١ / ٦١٧

(٥) علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف: ٦٧

(٦) ينظر لسان العرب: ٣/ ٣١٦

(٧) التعريفات: علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى،: ١٩٣، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى،: ٧٢

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثاني: تقسيمات العرف

قبل أن اذكر تقسيمات العرف باعتباراتها المتعددة أودّ أن ألفت نظر القارئ إلى أمرين:

الأول: التقسيمات المذكورة آنفاً هي من قبيل التقسيم الاعتباري: وهو ما كانت الاقسام فيه مختلفة في العقل فقط دون الخارج، أعني يمكن أن يوجد شيء واحد يكون أحد الاقسام باعتبار، وقد يكون هو القسم الآخر باعتبار آخر[١].

الثاني: الفرق بين العرف والعادة

تقدم أنه لا فرق في لسان الشرعيين بين العرف والعادة، لكن الناظر في كتب أصول الفقه يجد أن لهم في النسبة بين لفظ العرف ولفظ العادة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهما مترادفان وهو اختيار النسفي في مناره، وابن نجيم، وابن عابدين، فهما بمعنى الأمر المألوف المعتاد المستقر في النفوس من قول او فعل[٢].

قال ابن عابدين: " فالعادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق وان اختلفا من حيث المفهوم"[٣].

القول الثاني: أنهما متغايران فالعادة تكون في الأفعال، والعرف يكون في الأقوال، و هو اختيار البزدوي والتفتازاني وابن الهمام.

(١) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني , دار القلم دمشق بيروت، الطبعة السابعة: ٣٩٨.

(٢) كشف الاسرار شرح المصنف على المنار: للإمام ابي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان: ١/ ٢٦٧ ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن ابراهيم المشهور بابن نجيم، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان– الطبعة الأولى: ٧٩

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين: للعلامة مُحَمَّد بن افندي الشهير بابن عابدين: ١/ ١١٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

قال التفتازاني في تلويحه: " وقد يفرق بينها باستعمال العادة في الأفعال والعرف في الأقوال[١]"

القول الثالث: بينهما عموم وخصوص مطلق فكل عرف عادة ولا عكس يعني أن العادة أعم من العرف لأنها قد تكون لشخص واحد فنقول عادة زيد الاستيقاظ مبكراً، وقد تكون لجماعة فنقول عادة بني فلان إكرام الضيف، أما العرف فلا يكون الا لجماعة، وهو اختيار بعض المتأخرين.

والحاصل أن هذه الأقوال لا تخرج الخلاف عن كونه لفظياً والذي يعنينا هو ان العرف والعادة عندهم بمعنى واحد فالتقسيمات المذكورة آنفا هي للعرف والعادة.

والآن نرجع إلى المقصود فأقول: ينقسم العرف باعتبارات مختلفة إلى أقسام أهمها:

أولاً: ينقسم من حيث سببه إلى قسمين:

١. عرف قولي: وهو أن يتعارف عند قوم في اطلاق لفظ ارادة بعض أفراده مثلاً بحيث لا يتبادر عن سماعه الا ذلك مثل اطلاق لفظ الدابة على ذات الحافر، والدرهم على نقد البلد[٢].

٢. عرف فعلي: ومعناه أن يوضع اللفظ في اللغة لمعنى ذي أنواع ويكثر استعمال أهل العرف لبعض أنواعه فقط كالثوب يصدق لغة على ثياب الكتان والقطن والحرير والوبر والشعر وأهل العرف إنما يستعملون من أنواعه المذكورة في لبسهم الثلاثة الأول دون الأخيرين وكالخبز يصدق لغة على خبز الفول والحمص والبر وغير ذلك وأهل العرف إنما يستعملون في أغذيتهم خبز البر دون ما عداه[٣].

ثانياً: ينقسم من حيث موافقته للشرع ومخالفته الى قسمين

١. عرف صحيح: هو الذي تعارفه الناس وساروا واعتادوا عليه من قول او فعل او ترك ولم يخالف دليلاً شرعياً، فلم يحل محرماً ولم يبطل واجباً

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.،: ١ / ١٦٩

(٢) تيسير التحرير: مُحَمَّد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر – بيروت: ١/ ٣١٧

(٣) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)،لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى،: ١ / ٣١٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢. عرف فاسد: وهو الذي تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع كتعارف بعض الدول بتعاملاتهم بعقود الربا والمقامرة[١].

ثالثاً: ينقسم من حيث مقارنته للأحكام وعدمها الى ثلاثة أقسام

١. عرف سابق: وهو ما اعتاده الناس في أقوالهم وتعاملاتهم قبل ورود الأحكام

٢. عرف مقارن: وهو المعتاد المقارن للأحكام

٣. عرف لاحق: وهو ما اعتاده الناس بعد ورود الأحكام[٢].

رابعاً: ينقسم من حيث الاطراد وعدمه الى قسمين

١. عرف مطرد غالب: وهو المعتاد المشهور الذي يعرفه كل الناس أو غالبهم بحيث لا يختلف فيه الناس اختلافا كبيراً، وهذا هو الذي قال عنه العلماء، أن عدم ذكره وإضماره بمنزلة ذكره صراحة كمن استأجر للخياطة أو النسخ فالخيط والحبر على الخياط والناسخ

٢. عرف مضطرب: وهو الذي قد يختلف فيه الناس اختلافاً كبيراً، بأن يكون معتاد البعض دون الكثير الغالب فهنا غير معتبر ويجب البيان فيه كمن باع بدراهم وأطلق وفي البلد عملتان أو اكثر فهنا اطلاق الدراهم فاسد ويجب بيان المراد بخصوصه [٣].

خامساً: ينقسم من حيث المصدر الى قسمين

١. عرف اللسان: وهو ما يفهم من اللفظ بحسب وضعه اللغوي

٢. عرف الشرع: ما فهم منه حملة الشرع وجعلوه مبنى الأحكام[٤].

---

(١) أصول الفقه عبد الوهاب خلاف: ٦٧.

(٢) المنثور في القواعد، تأليف: مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تح: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية،: ٢/ ٣٩٤.

(٣) المنثور: : ٢/ ٣٦١

(٤) الكليات: ١/ ٦١٧

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المبحث الثاني: بيان معنى العام وتخصيصه والمطلق وتقييده

المطلب الأول: بيان معنى العام وألفاظه عند الأصوليين

أولاً: العام لغة واصطلاحاً:

العام في اللغة مأخوذ من العموم وهو الشمول يقال مطر عام اذا شمل جميع الأمكنة[١].

واصطلاحاً: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر[٢].

شرح مفردات التعريف

قوله (لفظ) جنس يتناول العام والخاص والمطلق وغيرها لأن كلها ألفاظ، والمراد هنا لفظ واحد احترازا عن الألفاظ المتعددة.

قوله (يستغرق) يستوعب جميع ما يصلح له دفعة واحدة، وبهذا القيد خرج المطلق فإنه لا يدل على شيء من الأفراد أصلاً.

قوله (الصالح له) أي يتناوله وهو صفة كاشفة لا للاحتراز غذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له حتى يحترز عنه، وخرج بهذا القيد النكرة في الاثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة فإنها تتناول ما يصلح لها على

---

(١) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى،: ٢/٢١٣.

(٢) المحصول في علم الأصول، تأليف: مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، ٢ / ٥١٣، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى،: ٢/ ٨٢، الإحكام للآمدي: ٢/٢١٧، البحر المحيط البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تح: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى،: ٢/١٧٩.تيسير التحرير: ١/ ١٩٠، روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩، الطبعة: الثانية،: ١/٢٢٠، ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، تح: مُحَمَّد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى،: ١/ ١٩٧.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

سبيل البدل لا الاستغراق الذي هو التناول دفعة واحدة فقولنا أكرم رجلاً يتناول كل فرد فرد بدلا عن الآخر فعمومه بدلي، والمقصود من التعريف هنا العموم الشمولي.

قوله (من غير حصر) نحو (مَن) فإنها صالحة لكل من يعقل من غير حصر، والمراد من حصر في اللفظ ودلالة العبارة لا في الواقع فإن من ألفاظ العموم كل رجل في البلد الفلاني له كذا، مع انهم محصورون[١].

ثانياً: ألفاظ العموم

ذكر الأصوليون[٢] جملة من الألفاظ الدالة على العموم منها:

١. لفظ كل وجميع وكافة ونحوها.

٢. الاسم المفرد المعرف بالألف واللام مثل: الإنسان، السارق، الزاني.

٣. الجمع المعرف بالألف واللام مثل: المسلمين، المشركين، المحسنين.

٤. أسماء الأجناس المعرفة بالألف واللام مثل: الناس، التراب، الماء.

٥. الجمع المعرف بالإضافة مثل: أولادكم، أمهاتكم، فتياتكم.

٦. أدوات الشرط نحو مَن وما وأي وأيان ومتى.

٧. الأسماء الموصولة نحو الذي والتي والذين.

(١) البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع: مُحَمَّد بن أحمد الشربيني الخطيب، تح: سيد بن شلتوت الشافعي، دار الرسالة . القاهرة الطبعة الأولى: ١/ ٤٧١.

(٢) ينظر: المستصفى في علم الأصول، تأليف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي أبو حامد، تح: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة الأولى،:١/ ٢٦٦، أصول السرخسي: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة – بيروت: ١٥٥/١، قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار السمعاني، تح: مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م،: ١/ ١٥٥، الإبهاج شرح المنهاج:١٠١/٢، التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، تح: مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى،: ١٠٥/١ وما بعدها المحصول: ٥١٣/٢، روضة الناظر: ١/ ٢٢١، ارشاد الفحول:١/ ٢٠١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٨. النكرة في سياق النفي نحو قوله ﷺ: "لا وصية لوارث[١]"، "لا ضرر ولا ضرار[٢].

المطلب الثاني: التعريف بالتخصيص وأقسامه

أولاً: التخصيص لغة واصطلاحاً

التخصيص في اللغة مصدر خصّص يخصّصُ بمعنى الانفراد يقال خصّه بالشي وخصّصه أفرده به دون غيره[٣].

وقال الراغب: " التخصيص والاختصاص والخصوصية والتخصص: تفرّد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم والتعميم"[٤].

واصطلاحاً: تباينت ألفاظ الأصوليين في تعريف التخصيص، لكن يمكن القول إنهم انقسموا في ذلك على مذهبين، مذهب الجمهور، ومذهب الحنفية.

أما مذهب الجمهور: فكانت لهم الفاظ كثيرة وتعاريف عدة، ولمّا كان المؤدى واحدا استأثرت بأهمها، واقتصرت على تعريفين منها:

(١) سنن الترمذي مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون: باب ما جاء لا وصية لوارث:٤/٤٣٣، رقم الحديث (٢١٢٠)، قال الترمذي: "حديث حسن".

(٢) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا كتاب البيوع، ٢/٦٦ رقم الحديث (٢٣٤٥)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣) لسان العرب: ٧/ ٢٤

(٤) المفردات في غريب القران: لأبي القاسم الحسين بن مُحَمَّد، تح: مُحَمَّد سيد كيلاني، دار المعرفة – لبنان،: ١/١٩٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

التعريف الأول: " إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه "[١]. وهو لأبي الحسين البصري، واختاره الإمام في المحصول ولكنه أبدل الخطاب باللفظ[٢]، و رجحه البيضاوي[٣]

التعريف الثاني: قصر العام على بعض مسمياته[٤]. وهو لابن الحاجب وأراد ببعض مسمياته بعض أجزائه، فإن مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ لا بعضه.

وأما مذهب الحنفية: فقد كان لهم نظرة مختلفة في تعريف التخصيص تباين مفهومه عند الجمهور، ومن تعاريفهم في ذلك قولهم في التخصيص.

إنّه " قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن"[٥].

وهذا التعريف يحمل قيوداً يُشار بها الى عدة محترزات فقولهم " مستقل " أخرج به الصفة والاستثناء ونحوهما من المخصصات المتصلة والمعتبرة عند الجمهور، لأنهما للبيان ولا استقلال لهما.

(١) المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين مُحَمَّد بن علي بن الطيب البصري، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: ١/ ٢٣٤، الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الآمدي، تح: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي –بيروت – الطبعة الأولى: ٢ /٢٩٩.

(٢) المحصول للرازي: ٣ / ٧

(٣) نهاية السول في شرح منهاج الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ومعه حاشية الشيخ مُحَمَّد بخيت المطيعي، نشر عالم الكتب – القاهرة–: ٢ / ٢٧٣.

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الاصفهاني (٧٤٩ هـ)، تح: مُحَمَّد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي، والتراث الاسلامي، جامعة أم القرى، مكة _ المملكة العربية السعودية –: ٢/٢٣٥.

(٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تح: عبد الله محمود مُحَمَّد، دار الكتب العلمية – بيروت –: ١/ ٤٤٨، التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج، دار الفكر – بيروت –: ١/٣٠٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وقولهم " مقترن " فهو لإخراج الناسخ لأن الدليل المتراخي يكون نسخاً لا تخصيصاً[١].

وبهذا يكون تعريف الحنفية أخص من تعريف الجمهور.

ثانياً: أنواع المخصص

تتنوع المخصصات التي ذكرها جمهور الأصوليين الى نوعين:

- التخصيص المتصل.
- التخصيص المنفصل[٢].

فالمتصل هو: ما لا يستقل بنفسه بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله.

والمنفصل: هو ما استقل بنفسه[٣].

النوع الأول: التخصيص المتصل

أمّا المتصل فعدّه جمهور الاصوليين أربعة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية[٤].وزاد ابن الحاجب بدل البعض من الكل لأنه إخراج بعض أجزاء ما يتناوله اللفظ[٥]. لكن كان للقرافي رأي أخر في عددها إذ أوصلها الى اثني عشر الأربعة المتقدمة التي ذكرها الجمهور، وثمانية أخرى وهي: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتمييز، والبدل، والمفعول معه، والمفعول لأجله فهذه الاثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه[٦]. وسأقتصر على ذكر أمثلتها، لأنها ليست مقصودة بالذات هنا.

التخصيص بالاستثناء: قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[٧].

(١) المصدر نفسه.

(٢) البحر المحيط: ٢/ ٤٢٠.

(٣) بيان المختصر: ٢/ ٢٤٧

(٤) البحر المحيط: ٢/ ٤٢٠.، الابهاج٢/ ١٣٠.

(٥) بيان مختصر ابن الحاجب لاصفهاني: ٢/ ٢٤٦، الردود والنقود للبابرتي: ٢/ ٢٠٥.

(٦) الفروق وهوامشه: ١/ ٣٣٠.

(٧) سورة العصر: الآيات: ١، ٢، ٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

مثال الصفة: قال تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾[١].

مثال الشرط: قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[٢].

مثال الغاية: قال تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[٣].

مثال البدل: قال تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ﴾[٤].

مثال الحال: أكرم ربيعة ومضر نازلين بك.

مثال الظرفية: أكرم زيدا اليوم.

مثال الجار والمجرور أكرم زيدا في مكان كذا، ولا يقتل مسلم بكافر.

مثال التمييز: له عندي ملؤ هذا ذهباً.

مثال المفعول معه وله: " فان كل واحد منهما يقيد الفعل بما تضمنه من المعنى فان المفعول له معناه التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الفعل نحو ضربته تأديبا فيفيد تخصيص ذلك الفعل بتلك العلة والمفعول معه معناه تقييد الفعل بتلك المعية نحو ضربته وزيدا فيفيد ان ذلك الضرب الواقع على المفعول به مختص بتلك الحالة التي هي المصاحبة بين ضربه وضرب زيد"[٥].

النوع الثاني: التخصيص المنفصل

المنفصل: هو الذي يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه بخلاف المتصل[٦].

ويمكن أن نقول ان المخصصات المنفصلة تنقسم الى قسمين قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه.

(١) سورة النساء : جزء من الآية ٢٥.

(٢) سورة النساء جزء من الآية: ١٠١.

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية: ٦.

(٤) سورة المائدة جزء من الآية ٧١.

(٥) إرشاد الفحول: ١/٢٦٤.

(٦) الابهاج: ٢/ ١٦٦.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

فمن القسم الأول:

أولاً: العقل: قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[١]، فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفسه.

ثانياً: الحس: قال تعالى: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾[٢] ونحن نعلم أنها لم تؤت مما كان في يد سليمان عليه السلام.

ثالثاً: الدليل السمعي وهو اقسام عدة :

تخصيص الكتاب بالكتاب: قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[٣] وهي عامة في الحوامل وغيرهن، فخص أولات الحمل بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[٤]، وخص به أيضا المطلقة قبل الدخول، قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[٥][٦].

تخصيص القران بالسنة المتواترة: وألحق الاستاذ أبو منصور بالمتواتر الاخبار التي يقطع بصحتها كتخصيص آية المواريث بحديث " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[٧].

تخصيص المقطوع بالمظنون: وهذا النوع من التخصيص مختلف فيه، وذهب جمهور الاصوليين الى جوازه. وهو المنقول عن الأئمة الأربعة فإن الخبر يتسلط على فحواه، وفحواه غير مقطوع به[٨].

---

(١) سورة الزمر جزء من الآية: ٦٢.

(٢) سورة النمل جزء من الآية: ٢٣.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق جزء من الآية ٤.

(٥) سورة الأحزاب جزء من الآية: ٤٩

(٦) البحر المحيط: ٤٩٤/٢.

(٧) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث – بيروت –.كتاب .كتاب الفرائض: ٣/ ١٢٣٣، رقم الحديث: (١٦١٤)

(٨) البحر المحيط: ٤٩٧/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع: وهو جائز باتفاق العلماء المعتد بأقوالهم، ومثاله قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[1] فإنهم خصصوا هذه الآية بالإجماع على أن العبد يجلد خمسين جلدة على النصف من الحر قياسا على الأمة[2].

ومن القسم الثاني: أعني المختلف فيه

أولاً: تخصيص الكتاب والسنة بالقياس:

قد اختلف فيه مثبتو القياس على أقوال، لابد من ذكرها، لأنها متعلقة ببحثنا:

القول الأول: الجواز مطلقاً وبه قال الأئمة الأربعة والشيخ أبو الحسن وأبو هاشم بعد أن كان يوافق وهو المختار في الكتاب[3].

القول الثاني: المنع مطلقاً قال أبو علي الجبائي ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين منهم ابن مجاهد من أصحابنا[4].

القول الثالث: إن تطرق إليهما التخصيص بغير القياس جاز تخصيصهما به وإلا فلا قاله ابن أبان ونقله ابن برهان في الوجيز عن أصحاب أبي حنيفة[5]،وذلك لأن العموم إذا خُصّ صار مجازاً ضعيفاً فيجوز أن أن يسلط عليه القياس، فيخصصه، واذا لم يدخله التخصيص يكن حقيقة، فلا يسلط عليه القياس[6].

القول الرابع: يجوز تخصيصهما بالقياس الجلي دون الخفي وهو رأي ابن سريج وجماعة من أصحاب الشافعي[7].

---

(١) سورة النور جزء من الآية: ٢.

(٢) الإبهاج: ٢/ ١٧١.

(٣) المعتمد: ٢/ ٢٧٥، قواطع الأدلة: ١/ ١٩٠، التبصرة: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تح: مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى: ١٣١، الإبهاج: ٢ / ١٧٦، المحصول: ٣/ ١٤٨. شرح الكوكب المنير: لابن النجار مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي: تح: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، الرياض السعودية: ٣/ ٣٩٥.

(٤) المعتمد: ٢/ ٢٧٥، المحصول: ٣/ ١٤٨.احكام الآمدي: ٢/٣٦١.

(٥) اصول السرخسي:مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت –: ١/ ١٣٤.تيسير التحرير: ١/ ٣٢٢.

(٦) التلويح: ١/ ٨٥

(٧) الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٦١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

القول الخامس: ان تفاوت العام والقياس في إفادة أغلبية الظن رجحنا الأقوى و أن تساويا فالتوقف، وهو مذهب حجة الاسلام الغزالي[١]، واعترف الإمام في بناء المسألة بأنه حق[٢].

القول السادس: إن كانت علة القياس منصوصة أو مجمعاً عليها جاز التخصيص به، وإلا فلا، وهذا مختار الآمدي[٣].

والخلاف هنا معنوي حيث إنه قد تأثر بهذا الخلاف بعض الفروع الفقهية ومنها:

قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[٤] قد أجراه أصحاب المذهب الثاني على عمومه.

حيث قالوا من وجب عليه حد في النفس ثم لجأ الى الحرم لا يقتص منه داخل الحرم، ولكنه يلجأ الى الخروج بعد إطعامه وسقياه ومعاملته وكلامه حتى اذا خرج اقتص منه، وهذا مذهب الحنفية

أما على مذهب الجمهور فإنهم قالوا يقتص منه، وخصصوا ذلك من عموم الآية السابقة بالقياس، حيث قاسوه على من جنى في داخل الحرم فإن قتله جائز أخذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾[٥] وهو الصحيح[٦].

ثانياً: تخصيص العموم بقول الصحابي وفعله: وقد اختلف فيه أيضاً

فذهب الجمهور الى انه لا يخصص بذلك[٧].

وذهب الحنفية والحنابلة الى انه يجوز التخصيص به على خلاف بينهم في ذلك فبعضهم يخصص به مطلقا وبعضهم يخصص به ان كان هو الراوي للحديث[٨].

---

(١) المستصفى: ١/ ٢٥٢

(٢) المحصول: ١٥٧/٣.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٦٢.

(٤) سورة آل عمران من الآية: ٩٧.

(٥) سورة البقرة من الآية: ١٩١.

(٦) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة: ١٦٢٩/٤.

(٧) البحر المحيط: ٢/ ٥٢٩، الآمدي: ٢/ ٣٥٧، ارشاد الفحول: ١/ ٢٧٤.

(٨) التقرير والتحبير: ١/ ٣٥٩.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ثالثاً: تخصيص النص العام بالمصلحة

اختلف الأصوليين في جواز التخصيص بالمصلحة على قولين

القول الأول: جواز تخصيص النص بالمصلحة المرسلة باعتبار دخولها تحت باب القياس. وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية و الشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية[١] الا ان المالكية يرونها دليلا مستقلاً، وغيرهم يرون دخولها تحت باب القياس بمفهومه الواسع.

القول الثاني: المنع من التخصيص بها وهو قول من لم يعتبر المصلحة حجة[٢].

رابعاً: التخصيص بالعرف والعادة.

أختلف الأصوليون في مسألة تخصيص النص العام بالعرف العملي، وهذا ما سأبينه في مطلب خاص بعد التعريف بالمطلق والمقيد، لأن الخلاف يشمل تخصيص العام وتقييد المطلق.

المطلب الثالث: بيان معنى المطلق والمقيد

أولاً: المطلق لغة:

اسم مفعول من أطلقَ، يقال أطلق الناقة من عقالها، وناقة طلق وهي التي لا قيد عليها، ويقال حبسوا الرجل في السجن طلقاً أي بغير قيد ولا كبل، والطليق الذي اطلق عنه إساره وخُلي سبيله، والطلقاء الأُسَرَاء العتقاء[٣].

وفي الاصطلاح: ما دلّ على الماهية بلا قيد [٤].

(١) المعتمد: ٢/ ٢٧٥، قواطع الأدلة: ١/ ١٩٠، التبصرة: الشيرازي: ١٣١، الإبهاج: ٢ / ١٧٦، المحصول: ٣/ ١٤٨.

(٢) بيان المختصر: ٣/ ١٢٣،إحكام الآمدي: ١٦٧/٤

(٣) لسان العرب: ١٠ / ٢٢٧

(٤) البحر المحيط: ٣/٣

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

شرح مفردات التعريف

معنى قولهم (ما دل على الماهية بلا قيد) أي لفظ دل على الحقيقة المجردة عن التقييد بقيد وحدة أو غيرها فهو كلي ويسمى اسم جنس، وخرج بقولهم (بلا قيد) النكرة فإن دلالتها مقيدة بالوحدة الشائعة وتسمى فرداً منتشراً، وإن شئت قل: النكرة تدلّ على الماهية مع وحدة لا بعينها فهي مقيدة كما ترى[١].

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[٢]، وقوله ﷺ: " لا نكاح إلا بولي " فكل واحد من الرقبة والولي لفظ مطلق يدل على الماهية من غير تقييد بوصف او إضافة.

ثانياً : المقيد لغة:

المقيد خلاف المطلق اسم مفعول من قيّدته تقييداً اذا جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الالفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الإلباس[٣]،

واصطلاحاً: مادلّ على الماهية بقيد [٤]، او هو: ما تناول معيناً أو موصوفاً بوصف زائد[٥].

نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[٦]، وقولنا: هذا الرجل.

وتتفاوت مراتبه في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها فما كثرت فيه قيوده كقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا﴾[٧]،أعلى رتبة مما قيوده أقل[٨].

المطلق والمقيد كعامّ وخاص

(١) البدر الطالع للشربيني: ١/ ٥٩٠.

(٢) سورة المجادلة من الآية ٣

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت: ٢/ ٥٠١.

(٤) روضة الناظر: ١/ ٢٦٠، الإحكام للآمدي: ٣/ ٦, ارشاد الفحول: ١/ ٢٧٩.

(٥) شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٩٣.

(٦) سورة النساء من الآية: ٩٢.

(٧) سورة التحريم آية: ٥.

(٨) شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٩٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

مما يجدر ذكره والتنبيه عليه أن تقييد المطلق كتخصيص العام فكل ما يجوز فيه تخصيص العام من المتفق عليه والمختلف فيه من المخصصات فإنه يجوز به تقييد المطلق؛ لأن المطلق عام من حيث المعنى، ولذا جرت عادة الأصوليين ذكر المطلق والمقيد عقب العام والخاص(١).

فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، وتقييد السنة بالسنة وبالكتاب، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس ومفهوم الموافقة والمخالفة، وفعل النبي صلى الله عليه، وتقريره، ومذهب الصحابي والمصلحة والعرف ونحو ذلك مما ذكروه من متفق عليه ومختلف فيه، فالاتفاق والاختلاف في المخصصات يجريان في المقيِّدات

ويزيد المطلق والمقيد على العام والخاص بأحكامٍ، وهي المسألة المعروفة عندهم بحمل المطلق على المقيد وحالاته ومتى يحمل ومتى لا يحمل، وهي مسألة مشهورة في كتب الأصول لا نطيل بذكرها(٢).

المبحث الثالث: أثر العرف في تخصيص العام وتقييد المطلق

المطلب الأول: اختلاف الأصوليين في المسألة

تقدم أن العرف ينقسم الى: قولي وفعلي، والأول لا خلاف في أنه يخصص العام ويقيد المطلق وإنما الخلاف في الثاني أعني العرف العملي، فمنهم من قال هو كالقولي لا فرق بينهما، ومنهم قال هما متخالفان.

فمن ساوى بين العرف القولي والعملي كالحنفية والمالكية قال: كلاهما يخصص ويقيّد، ومن فرّق بينهما قال بالأول دون الثاني وسر التفريق بينهما ذكره القرافي في فروقه فقال:

" العرف القولي لما كان عبارة عن كثرة استعمال أهل العرف العام للفظ في بعض أفراد معناه اللغوي أو في معنى مناسب لمعناه اللغوي حتى يصير الأصل مهجورا كما عرفت كان ناسخا للغة والناسخ يقدم على

(١) الإبهاج: ٢ / ٢٠٠

(٢) ينظر مسألة حمل المطلق على المقيد وأحكامها في: البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب: ٢٨٨، المستصفى للغزالي: ١/ ٢٦٢، المحصول في أصول الفقه: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تح: حسين علي اليدري – سعيد فوده، دار البيارق – عمان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩، الطبعة: الأولى،: ١/ ١٠٨، التبصرة: ١/ ٢١٢، قواطع الأدلة: ١/ ٢٢٩، المحصول للرازي: ٣/ ٢١٣،الاحكام للآمدي: ٣/ ٧، الإبهاج: ٢/ ٢٠٠، روضة الناظر: ١/ ٢٦٠.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المنسوخ وأن العرف الفعلي لما كان عبارة عن كثرة استعمال أهل العرف لبعض أنواع مسمى اللفظ اللغوي في عوائدهم دون بقية أنواعه مع بقاء ذلك اللفظ اللغوي مستعملا في مسماه اللغوي من غير تعرض له بنقل منه لغيره لم يكن ناسخا للغة حتى يقدم من حيث كونه ناسخا على المنسوخ"[١].

وعلى ما تقدم ألفت نظرك لأمرين

الأول: المسألة المذكورة آنفاً تخص العرف الفعلي

الثاني: من ساوى بين العرف القولي والفعلي ذكر أدلة العمل بالقولي المتفق عليه في موضع الاستدلال على العمل بالفعلي على اعتبار أن دليل المساوي لشيء هو دليل لذلك الشيء، فإن وجدت شيئاً من هذا في بحثنا، فسببه ما ذكرت لك هنا.

وإذا تبين هذا فأقول:

أختلف الأصوليون في تخصيص العام وتقييد المطلق بالعرف العملي، ويمكن القول أن في المسألة مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: لا يجوز تخصيص العام ولا تقييد المطلق بالعادة الفعلية وهو مذهب الشافعية والحنابلة واستدلوا

١. الشرع لم يوضع على العادة بل جاء لتغيير عوائد الناس فلا معنى للرجوع الى العادة في شيء[٢].

٢. أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع[٣].

٣. اللفظ العام مستغرق لجميع أفراده ولا ارتباط له بالعوائد، وهو حاكم على العوائد فلا تكون العوائد حاكمة عليه[٤].

٤. العرف الفعلي لا يعارض اللغة أصلاً حتى نقدمه عليها كما قدمنا العرف القولي على اللغة[٥].

---

(١) الفروق مع هوامشه: ١/ ٣١٥

(٢) قواطع الأدلة ١/ ١٩٣

(٣) المحصول: ٣/ ١٩٩.

(٤) الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٥٩

(٥) الفروق مع هوامشه: ١/ ٣١٥

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المذهب الثاني: يخصص العام ويقيد المطلق بالعادة وهو مذهب الحنفية والمالكية واستدلوا:

١. حديث حرام بن محيصة عن أبيه أنّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله عليه وسلم " على أهل الأرض حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل[١]"، وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية؛ إذ بنى التضمين على ما جرت به العادة[٢].

٢. ومنها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة"[٣].

وذلك أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخل وزرع اعتبرت عادتهم في مقدار الكيل وأهل مكة أهل تجارة اعتبرت عادتهم في الوزن والمراد اعتبار ذلك فيما يتقدر شرعا كنصب الزكوات ومقدار الديات وزكاة الفطر،والكفارات والسلم والربا وغير ذلك.[٤]

٣. بتبادر الفهم عند الاطلاق: إذ قالوا: اتفق الجميع في العرف القولي على فهم لحم الضأن بخصوصه في قولك اشتر لحماً وقصر الأمر بشراء اللحم عليه اذا كانت العادة أكله، وقالوا هذا هو المتبادر من لفظ اللحم، ولا فرق بين العرف القولي والعرف العملي فوجب كون العرف العملي مخصصاً كالعرف القولي.

٤. قال ابن عابدين: " إن بعض العلماء استدل على اعتبار العرف بقوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾"[٥].

---

(١) صحيح بن حبان : ١٣ / ٣٥٤، رقم الحديث ٦٠٠٨، قال ابن عبدالبر: "الحديث من مراسيل الثقات لأن جميعهم –يعني من رووه– ثقة وهو حديث تلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل". الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تح: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م: ٧/ ٢٠٥.

(٢) التحبير شرح التحرير: ٨/ ٣٨٥٧.

(٣) سنن أبي داود: ٤/ ٣٦ رقم الحديث: ٣٣٤٠، قال تقي الدين الحصني: إسناده صحيح. ينظر: القواعد، لأبي بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن مُحَمَّد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: ١/ ٣٥٨.

(٤) التحبير شرح التحرير: ٨: ٣٨٥٥.

(٥) سورة الأعراف من الآية: ١٩٩. مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢/ ١١٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

قال ابن السمعاني: " والعرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة فصار العرف في صفة القبوض والاحراز والنفوذ[١] " وقال ابن عطية: " وأمر بالعرف معناه بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة"[٢].

٥. ومما استدلوا به قوله ﷺ: " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[٣].

٦. كل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن نحو قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فالمراد ما يتعارفه الناس في مثل ذلك الأمر[٤].

٧. ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾[٥] فالأمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب فابتنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه[٦].

٨. رجوع الفقهاء الى العرف في كثير من المسائل، حتى جعلوا ذلك أصلاً، وبنوا عليه قاعدة فقالوا: العادة محكمة[٧]، وقالوا المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٨]، وقالوا الثابت بالعرف كالثابت بالنص[٩]، وقالوا تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة[١٠]، كل هذا يدل على ان العرف والعادة دليل معتبر عند الأئمة[١١].

---

(١) قواطع الأدلة: ١/ ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٤٩١.

(٣) قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً عليه أخرجه أحمد في مسنده.الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ٩٠.

(٤) التحبير شرح التحرير: ٨ / ٣٨٥٨.

(٥) سورة النور من الآية: ٥٨.

(٦) التحبير شرح التحرير: ٨ / ٣٨٥٨.

(٧) حاشية العطار على جمع الجوامع: ٢/ ٣٩٩

(٨) شرح القواعد الفقهية: ١/ ٢٣٧.

(٩) قواعد الفقه: ١/ ٧٤.

(١٠) أصول البزدوي: ٨٦

(١١) الأشباه والنظائر: ٧٩

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية

المثال الأول: وجوب إرضاع الأم لولدها

في مذهب المالكية تجبر ذات الزوج على رضاع ولدها لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾(١).

أي ليرضعن فالآية خبر إلا أن معناها انشاء والمراد به الأمر والأمر يقتضي الوجوب، فالإرضاع واجب على الأم، والوالدات لفظ جمع معرف بالألف واللام وهو من ألفاظ العموم فالاية تشمل كل والدة شريفة كانت أو خسيسة.

إلا أن المالكية خصوا هذا العموم بالعرف العملي كأن يكون عرف البلد أن لا يرضع بعض الوالدات لشرفهن فلا تجبر(٢).

المثال الثاني: التوكيل في البيع المطلق

إذا وكل انسان شخصاً لبيع داره او سيارته ولم يذكر ثمناً بل أطلق كأن يقول للوكيل: بع داري او سيارتي فهل للوكيل أن يبيع بأي سعر بناء على اللفظ المطلق ؟

الصحيح أن مثل هذه الألفاظ المطلقة يقيدها العرف بثمن المثل وبغالب النقد وهو منها بمنزلة صريح اللفظ، فلو باع الدار بثمن بخس، او بغير نقد البلد ونحوه مما يتعامل به الناس، فإن أهل العرف يحكمون بأن هذا غير مراد ولا داخل تحت لفظ التوكيل المطلق، وبهذا تعلم أن العرف يقيد المطلق(٣)

المثال الثالث: بيع ما بدا صلاحه من الثمار

إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها فانه يجب ابقاؤها إلى أوان جذاذها والتمكين من سقيها بمائها لأن هذين مشروطان بالعرف فصارا كما لو شرطاهما بلفظه

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

(٢) الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، ٤ / ٢٧٠.

(٣) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.: محمد عليش.، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.: ٦ / ٣٧٧.بلغة ٣٧٧.بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى،: ٣/ ٣٢٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

فان قيل لو باع ماشية وشرط سقيها أو علفها على البائع أو شرط ابقاءها في ملك البائع مدة فان ذلك لا يصح فلم صح هذا الاشتراط ههنا

قلنا لأن الحاجة ماسة اليه وحاملة عليه فكان من المستثنيات عن القواعد تحصيلا لمصالح هذا العقد(١).

المثال الرابع: مسائل في الإجارة

ذهب شخص الى خياط وقال له خط لي ثوباً ولم يذكر شرطا أو هيئة فهذه اللفظ وأمثاله من الاجارات يحمل عرفاً على خياطة مثله من الأثواب

وكذا الحال في استئجار طباخ وخباز وعامل بناء ونحوها من الصنائع فإنه تحمل على صناعة المثل لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام التصريح باللفظ(٢).

المثال الخامس: العرف الظاهر أصل في مسائل الإيمان

حلف شخص أنه لن يأكل رأساً بعد اليوم فإن نوى الرؤوس كلها من السمك والغنم وغيرها فأيّ ذلك أكل حنث لأن اسم الرأس يقع على الكل، وإن لم يكن له نية فهو على رؤوس الغنم والبقر خاصة في قول أبي حنيفة.

وقال ابو يوسف ومُحَمَّد اليمين اليوم على رؤوس الغنم خاصة والأصل في هذا أن قوله لا آكل رأساً يتناول كل رأس لكنه معلوم أن العموم غير مراد لأن اسم الرأس يقع على رأس العصفور ورأس الجراد ويعلم أن الحالف ما اراد ذلك، فكان ذلك المراد بعض ما يتناوله الاسم وهو الذي يكبس في التنور ويباع في السوق عادة فكان ابو حنيفة رأى أهل الكوفة يكبسون رؤوس البقر والغنم والإبل ويبيعونها في السوق فحمل اليمين على ذلك، ثم رءآهم تركوا رؤوس الإبل واقتصروا على رؤوس البقر والغنم فحمل اليمين على ذلك، وأبو يوسف ومُحَمَّد دخلا بغداد وقد ترك الناس رؤوس البقر واقتصروا على رؤوس الغنم فحملا اليمين على ذلك(٣).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١-٢، تأليف: أبي مُحَمَّد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية – بيروت: ٢/ ١٠٨

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى: ٥ / ٣٢٦

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية: ٣ / ٥٩.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وإن حلف لا يأكل بيضا فهو على بيض الطير من الدجاج والأوز وغيرهما ولا يدخل بيض السمك ونحوه فيه إلا أن ينويه لأنا نعلم أنه لا يراد بهذا بيض كل شيء فإن بيض الدود لا يدخل فيه فإنما يحمل على ما يطلق عليه اسم البيض ويؤكل عادة وهو كل بيض له قشر كبيض الدجاجة ونحوها[١].

وإن حلف لا يأكل طبيخا فهو على اللحم خاصة ما لم ينو غيره استحسانا وفي القياس يحنث في اللحم وغيره مما هو مطبوخ ولكن الأخذ بالقياس يفحش فإن المسهل من الدواء مطبوخ ونحن نعلم أنه لم يرد ذلك فحملناه على أخص الخصوص وهو اللحم لأنه هو الذي يطبخ في العادات الظاهرة فإن الطبيخ في العادة ما يتخذ من الألوان والباحات وهو الذي يسمى متخذ ذلك طباخا فأما من يطبخ الآجر لا يسمى طباخا[٢].

المثال السادس: مسألة بيع المعاطاة

تتوقف صحة البيع على التراضي، وكما هو معلوم فأن التراضي أمر خفي جعل له الفقهاء أمراً ظاهراً يدل عليه وهو صيغة الايجاب والقبول، فصحة البيع متوقفة على الايجاب والقبول الدال على التراضي.

لكن اشتهر في عرف الناس بيع المعاطاة وهو أن يشتري ويبيع من غير ايجاب وقبول بل يعطي المال ويأخذ السلعة من غير كلام، أو يوجد كلام من أحدهما فقط.

فذهب جمهور الشافعية الى عدم صحة هذا البيع ومنعوه في القليل والكثير والنفيس والحقير؛ لأن البيع في عرف الشرع كلام ايجاب وقبول، وأما التعاطي فلم يعرف في عرف الشرع بيعاً، وإن عرف في عرف الناس، ونقل النووي وجهاً في المذهب عن ابن سريج جواز المعاطاة في المحقرات[٣].

وذكر القدوري أن مذهب الحنفية جوازه في الأشياء الخسيسة دون النفسية، وقال الكاساني: ورواية الجواز في الأصل مطلق عن هذا التفصيل وهي الصحيحة[٤].

(١) المبسوط : شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت: ٨ / ١٧٨.

(٢) المصدر السابق

(٣) المجموع للنووي: ٩/ ١٥٤.

(٤) بدائع الصنائع: ٥/ ١٣٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وصحح المالكية والحنابلة بيع المعاطاة مطلقاً ومما استدلوا به العرف إذ قالوا: إن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه الى العرف، كما رجع اليه في القبض والاحراز والتفرق، ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوما عندهم، وإنما علّق الشرع عليه أحكاماً، وأبقاه على ما كان[1].

الخاتمة

الحمد لله الأول الآخر، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد الطاهر، وعلى آله وصحبه ذوي المفاخر والمآثر.

وبعد: فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث اذكرها على سبيل الاختصار فأقول:

- العرف هو: ما ألفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك.
- لا فرق بين العادة والعرف في لسان الشرعيين، وما ذكروه من فروق إنما هي باعتبار المفهوم فقط، أعني أن لكل منهما تعريفاً خاصاً
- ينقسم العرف الى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، واختلفوا في عذا هذه التقسيمات فمنهم من جعل بعضها شروطاً لا اقساماً وبعضهم عدّها أقساماً ولكلٍ وجهة.
- لا خلاف يذكر بين الاصوليين في اعتدادهم في العرف القولي وإنما الخلاف في العرف العملي.
- العرف المعتبر في كلامهم على الإجمال هو العرف الصحيح المقارن او السابق، المطرد سواء كان قولياً أو فعلياً.
- اللفظ العام: هو الذي يستغرق الصالح له بلا حصر، وله ألفاظ مخصوصة معروفة في كتب الأصول.
- تخصيص اللفظ العام: يكون بإخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام، ويكون بمخصصات متصلة ومنفصلة.
- المخصصات المتصلة والمنفصلة فيها ما هو متفق عليه وفيها ما هو مختلف فيه
- التخصيص بالعرف هو من قبيل المخصصات المنفصلة المختلف فيها
- تقييد المطلق بمنزلة تخصيص العام فكل ما يقال في التخصيص من اتفاق واختلاف يقال في تقييد المطلق
- في تخصيص العام وتقييد المطلق بالعرف العملي مذهبان: مذهب مجيز ومذهب مانع، والأول قول الحنفية والمالكية والثاني مذهب الشافعية والحنابلة ولكل أدلته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣، المغني لابن قدامة: ٤/ ٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ثبت المصادر

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الآمدي، تح: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي –بيروت – الطبعة الأولى.
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد سعيد البدري أبو مصعب.
٤. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تح: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
٥. أصول السرخسي، تأليف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة – بيروت.
٦. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
٨. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
٩. بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: مُحَمَّد عبد السلام شاهين.
١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الاصفهاني (٧٤٩ هـ)، تح: مُحَمَّد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي، والتراث الاسلامي، جامعة أم القرى، مكة _ المملكة العربية السعودية –
١١. التبصرة في أصول الفقه،: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر – دمشق – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو.
١٢. التعريفات، تأليف: علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١٣. تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب.
١٤. تيسير التحرير، تأليف: مُحَمَّد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر – بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

١٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون.
١٦. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الفكر المعاصر – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك.
١٧. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص
١٨. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: مُحَمَّد حجي.
١٩. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٢٠. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات.
٢١. شرح الكوكب المنير: لابن النجار مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي: تح: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، الرياض السعودية.
٢٢. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
٢٣. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي.
٢٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١–٢، تأليف: أبي مُحَمَّد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية – بيروت
٢٥. القواعد، أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن مُحَمَّد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تح: عبد الله محمود مُحَمَّد، دار الكتب العلمية – بيروت –: ١/ ٤٤٨، التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج، دار الفكر – بيروت –
٢٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.، تحقيق: عدنان درويش – مُحَمَّد المصري.
٢٨. لسان العرب، تأليف: مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى
٢٩. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٣٠. المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار البيارق – عمان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فود

٣١. المحصول في علم الأصول، تأليف: مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٣٢. مختار الصحاح، تأليف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

٣٣. المستدرك على الصحيحين، تأليف: مُحَمَّد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٤. المستصفى في علم الأصول، تأليف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي.

٣٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٦. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين مُحَمَّد بن علي بن الطيب البصري، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى.

٣٧. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون.

٣٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٣٩. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد، دار المعرفة – لبنان، تحقيق: مُحَمَّد سيد كيلاني.

٤٠. المنثور في القواعد، تأليف: مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٤١. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.، تأليف: مُحَمَّد عليش.، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م..

٤٢. نهاية السول في شرح منهاج الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ومعه حاشية الشيخ مُحَمَّد بخيت المطيعي، نشر عالم الكتب – القاهرة–.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.2